

سياسة الاستثمار

الإصدار العام ٢٠٢١ - ٢٠٢١ م





مقدمة

تهدف هذه السـياســة إلى اســتثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاســتدامة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات:

- ا. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها
 من الجمعية العمومية.
- ٦. تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو
 البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
- ٣. تقـوم الجمعيـة العموميـة بتفـويض مجلـس الإدارة في اسـتثمار الفـائض مـن أمـوال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
- الا يزيـد المبلـغ المخصـص للاسـتثمارعـن نصـف رأس مـال الجمعيـة وقـت بـدء الاستثمار.
- ه. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد
 ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
- ٦. تعمــل الجمعيــة مــا أمكــن علــى تخصــيص ٢٥% مــن إيــرادات الاســتثمار الحاليــة
 لاســتثمارات جديـدة مــن أجـل تنميـة رأس المــال وتحقيـق الاســتدامة الماليـة بشــرط
 ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

الاعتماد

 ا. تمت الموافقة من أعضاء مجلس الإدارة بعد عرض اللوائح والسياسات بعد التحديث واعتمادها في الاجتماع رقم العام ٢٠٢٢ م .

١